جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مجلة الدراسات والبحوث القانونية

دورية دولية أكاديمية محكمة تعنى بالدراسات والبحوث العلمية في القانون

تصدر عن مخبر الدراسات والبحوث في القانون
والأسرة والتنمية الإدارية بكلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة محمد بوضياف بالمسيلة - الجزائر

المجلد 10 العدد 1 - جانفي 2025

مجلة الدراسات والبحوث القانونية
Journal of Legal Studies and Researches

24

الترقيم الدولي: ISSN : 2437-1084
الترقيم الدولي الالكتروني: EISSN: 2676-1688
الايداع القانوني: 2016-293

Mohamed Boudiaf University, Msila

Faculty of Law and Political Sciences

Journal of Legal Studies and Researches

International, Scientific, Refereed Journal of Law

Issued by Laboratory of Studies and Reseaches in Law, Family, and Administrative Development, Faculty of Law and political Sciences, Mohamed Boudiaf University, Msila, Algeria

Volume 10 Issue 1 - January 2025

24

ISSN: 2437-1084
Legal deposit: 2016-293
E ISSN: 2676 - 1688

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة – الجزائر
M'sila University, Algeria
مجلة الدراسات والبحوث القانونية
Journal of Legal Studies and Researches (JLSR)

ISSN: 2437-1084
E ISSN: 2676-1688

رقم: 59-2025 المسيلة في: 2025/01/15

شهادة نشر

يشهد السيد رئيس تحرير مجلة الدراسات والبحوث القانونية، مجلة دولية محكمـــة صنف ج C التي تصدر عن مخبر الدراســات والبحوث في القانون والاسرة والتنــمية الإدارية بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة –الجزائر، بأن:

المؤلف (ة): كاملة بوعكة

مؤسسة الانتماء: كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة

قد نشر له (ها) بحثا بعنوان:

حماية المستهلك الالكتروني جزائيا في ظل التجارة الالكترونية

في مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد (10) - العدد (1)

الصادر بتاريخ: 2025/01/15

رابط البحث على المنصة الجزائرية للمجلات العلمية ASJP

https://asjp.cerist.dz/en/article/262171

سلمت هذه الشهادة لاستعمالها في حدود ما يسمح به القانون.

رئيس التحرير

مجلة الدراسات والبحوث القانونية

رئيس تحرير مجلة الدراسات والبحوث القانونية

الأستاذ الدكتور / الطيب بلواضح

Journal of Legal Studies and Researches

مجلة الدراسات والبحوث القانونية
Journal of Legal Studies and Researches
e-ISSN: 2676-1688 p-ISSN: 2437-1084
المجلد 10 العـدد 1/ جانفي (2025)، ص 328–344
Vol: 10 N° 1, January 2025, p. 328–344

حماية المستهلك الالكتروني جزائيا في ظل التجارة الالكترونية

Punitive Protection for The Electronic Consumer in Light of E-Commerce

كاملة بوعكة
Kamla Bouokka
كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، الجزائر، kamlabouokka@yahoo.com
Faculty of Law and Political Sciences, University of M'sila, Algeria
https://orcid.org/0009-0005-4430-8183

تاريخ الاستلام: 2024/05/07 | تاريخ القبول: 2024/08/02 | تاريخ النشر: 2025/01/15 *Published:* 2025/01/15 | *Accepted:* 2024/08/02 | *Received:* 2024/05/07

ملخص:

تهدف هذه الورقة البحثية إلى تحديد صور الحماية الجزائية التي أقرها التشريع العقابي الجزائري وذلك من خلال تجريم الأفعال المنافية لمصالح المستهلك الالكتروني في مجال التجارة الالكترونية بموجب نصوص قانون العقوبات 15/04 المعدل والمتمم والنصوص الخاصة المتعلقة بحماية المستهلك وقمع الغش، وذلك بالتطرق لبعض الجرائم بتحديد أركانها والعقوبات المقررة لها.

كلمات مفتاحية: التجارة الالكترونية، المستهلك الالكتروني، التعاقد الالكتروني، الجرائم.

Abstract:

This research paper aims to identify the forms of penal protection approved by the penal legislation to the interests of the consumer under the provisions of the Penal Code 04/15 amended and supplemented and the special texts related to consumer protection and the suppression of fraud, by addressing some crimes by defining their elements and penalties

Keywords: E-commerce; electronic consumer; electronic contracting; crimes.

This is an open access article under the terms of the Creative Commons Attribution-NonCommercial License, which permits use, distribution and reproduction in any medium, provided the original work is properly cited and is not used for commercial purposes.
هذه المقالة مفتوحة المصدر بموجب شروط ترخيص المشاع الإبداعي المنسوب للمؤلف - غير التجاري، والذي يسمح بالاستخدام والتوزيع وإعادة الإنتاج بأي وسيلة، شريطة الاستشهاد بالعمل الأصلي بشكل صحيح وعدم استخدامه لأغراض تجارية.

1.مقدمة:

إن التطور التكنولوجي الحاصل في مجال الاتصالات والمعلومات أدى إلى دخول الوسائل الالكترونية إلى المجال الاقتصادي والتجاري وظهور شكل جديد من أشكال التجارة ألا هو التجارة الالكترونية كإحدى روافد ثورة المعلومات، التي تعد مجالا خصبا في زيادة حدة التنافسية في تسويق المنتجات والسلع للاحتياجات الشخصية وتوفير الخدمات التجارية الإلكترونية[1] وأصبحت العمود الفقري في كافة الدول لإتمام المعاملات الاقتصادية والعلاقات المالية وعقد الصفقات وإبرام العقود الالكترونية.

حيث نشأت ثورة معلومات من جمع طفرتين هما طفرة الاتصالات أو شبكات الاتصال الرقمية التي أزالت الحدود الجغرافية وطفرة تقنية المعلومات إلى أن أصبحت وسائل الاتصال الحديثة كشبكة الانترنت من الوسائل التي لا يمكن الاستغناء عنها، وأدى كل هذا إلى اتجاه المجتمع الدولي في مجال التجارة إلى الإقلاع عن التعامل بالمستندات الورقية والأخذ بنظام تبادل البيانات عبر الفضاء الرقمي[2]. وان استخدام وسائل الاتصال الحديثة لم يؤد إطلاقا إلى إنشاء عقود جديدة ولا إلى ظهور نظرية جديدة ولعل ذلك تفسيره عدم اعتبار المشرع الجزائري العقد الالكتروني من العقود المسماة التي تحتاج إلى تنظيم خاص وإنما نتج عن ذلك إدخال تطورات على مستوى المعاملات التقليدية وعلى نظمها القانونية.[3]

كما أدى ظهور التجارة الالكترونية وما رافقها من تطورات تقنية وعلمية سريعة من جهة و مع سرعة انتشار شبكة الانترنت[4] التي تشكل شبكات متداخلة ومتشعبة تربط بين آلاف الشبكات وتتيح عملية الاتصال على شكل تبادل للمعلومات وفي إطار بروتوكول يضمن الاتصال بين الحواسيب والشبكات الموجودة في جميع أنحاء العالم[5] الأثر في توسع حجم إبرام المعاملات الالكترونية الذي يشكل المستهلك أحد أطرافها الأساسية إلى الحاجة الضرورية إلى حماية المستهلك في السوق الالكترونية لكون الثقة هي أهم ما يحتاج إليه المستهلك بسبب المخاطر الكبيرة عبر الشبكة الالكترونية من غش وتحايل وتدليس وغيرها ومنها ما يتعلق بالوسيلة الالكترونية ذاتها وما تقتضيه من ائتمان الكتروني في تنفيذ عقود التجارة الالكترونية[6] ، ومنها ما يتعلق بالمتعاقد المحترف الذي يكون في وضعية هيمنة اقتصادية و عادة يكون المستهلك طرف قليل الدراية بخصوصيات المنتجات المعروضة ومن حق المستهلك أن يبصر بالمعلومات الجوهرية كوصف المنتج أو الخدمة محل العقد والثمن وغيرها[7]. وتنبع أهمية بسط حماية للمستهلك الالكتروني في كونه يمثل الطرف الضعيف في العملية التعاقدية و قد يعاني من انتهاك لحقوقه بشكل خفي من خلال ممارسات التسويق الخادعة، ذلك أن هدف التاجر أو مقدم الخدمة هو الحصول

على الربح السريع والذي قد يلجأ في بعض الحالات الى تحقيقه بأساليب غير مشروعة وذلك باستخدام وسائل الغش والخداع المختلفة للترويج بمنتجاته وخدماته والتي قد تشكل تهديدات ليس فقط على المستهلك بل حتى على المؤسسات والحكومات خاصة مع ارتباط التسويق الالكتروني بتطور عرض المنتوجات والابتكارات وازدياد حدة المنافسة في الأسواق[8] لكونها تجري في عالم افتراضي وسوق الكتروني وتقليل التعامل بالمستندات الورقية لتحل محلها المستندات الالكترونية [9] فان هذا الأمر أسال لعاب مقدمي الخدمة أصحاب النوايا السيئة. مما دفع التشريعات المعاصرة إلى تقرير حماية عبر شبكة الانترنت وتوفير الأمان والثقة في معاملات التجارة الالكترونية.[10]

ومن أجل الإحاطة بحيثيات الورقة البحثية تم الاعتماد على المنهج الوصفي وذلك باستعمال أدواته في تحديد ماهية التجارة الالكترونية والمستهلك الالكتروني والتعاقد الالكتروني وكذا المنهج التحليلي وذلك بتحليل نصوص قانون العقوبات وقانون حماية المستهلك وقمع الغش، وتم طرح إشكالية الورقة البحثية على النحو التالي: ماهي ضوابط الحماية التي أقرها التشريع العقابي الجزائري للمستهلك الالكتروني في ظل متطلبات التجارة الالكترونية؟

2. ماهية التجارة الالكترونية والمستهلك الالكتروني

1.2 تعريف التجارة الالكترونية

سنتناول موقف الفقه والمنظمات الدولية من ضبط تعريف دقيق للتجارة الالكترونية، حيث تعددت تعريفات ومفاهيم التجارة الالكترونية التي تتميز بالتوسع في أساليبها المتبعة ووسائلها المستخدمة [11]واهتمت الهيئات الدولية والوطنية بهذا الموضوع وفقا لاختلاف وجهات النظر التي تتعرض لتفسيرها ويرجع الفقه ذلك إلى أحد الأسباب الآتية [12]:

-التطورات المستمرة الذي تطرأ على مجالات التجارة الالكترونية سنة بعد سنة مما يؤدي إلى التوسع في وسائلها وأساليبها وبالتالي التوسع في مفهومها.

-اختلاف مجالات تطبيق مجال التجارة الالكترونية وبالتالي فكل مجال يقوم بتعريفها من وجهة النظر المناسبة.

عرف الفقه التجارة الالكترونية بأنها " تلك المجموعة المتكاملة من عمليات متمثلة في إنتاج وتسويق وبيع المنتجات بوسائل الكترونية " حيث لم تعد التجارة الالكترونية قاصرة على السلع المتطورة المصدرة والواردة

فقط بل امتد نطاق تطبيقها ليشمل الخدمات المصرفية وحركة رؤوس الأموال وخدمات السياحة والتأمين والمقاولات والنقل وغيرها[13] . وتعني التجارة الالكترونية كذلك عقد الصفقات التجارية في السلع والخدمات عبر الشبكة الدولية للاتصالات عن بعد حيث هناك حالات يتم التسليم والدفع فيها من خلال الشبكة" وهناك من يرى بأنها "استخدام تكنولوجيا المعلومات لإيجاد روابط فعالة بين الشركاء في التجارة" وهي كذلك "وجود بنية أساسية تكنولوجية بغرض ضبط سلسلة الوسطاء استجابة لطلبات السوق وأداء الأعمال في الوقت المناسب " [14] .

ويمكن كذلك تعريف التجارة الالكترونية بأنها "جميع المبادلات والمعاملات التي يستخدم في انجازها وتنفيذها بإحدى وسائل الاتصال الحديثة وتشمل إبرام العقود والدفع والتسليم من جانب التاجر في إطار نشاطه المهني. ولا تختلف التجارة الالكترونية في مفهومها عن التجارة التقليدية كممارسة العمل التجاري على وجه الاعتياد ولكن ترجع خصوصيتها إلى وسائل مباشرتها "[15] ، فالتجارة الالكترونية نوع من التجارة تتم من خلال وسيط الكتروني بما في ذلك التجارة التي تتم عبر الهاتف وشبكات الاتصال وهي عمل تجاري يتم من خلال تنسيق الكتروني[16] .كما يرتبط العقد الالكتروني بالتجارة الالكترونية ارتباطا وثيقا وهذا الارتباط لا يعني بالضرورة اقتصار وجود العقد الالكتروني في التجارة الالكترونية إذ يمكن تصور كثير من العقود الالكترونية بعيدا عن الصفة التجارية[17].

كما تولى المشرع الجزائري تعريف التجارة الالكترونية بموجب المادة السادسة من القانون 05/18 المؤرخ في 10 ماي 2018[18] . بأنها " أما تقنية الاتصال عن بعد فقد نص عليها بموجب المادة 03 فقرة أخيرة من المرسوم التنفيذي رقم 378/13 [19]

2.2 تعريف التجارة الالكترونية وفقا للمنظمات الدولية

ظهرت فكرة التجارة الالكترونية في السبعينيات واهتمت منظمة الأمم المتحدة ممثلة في لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي الأونسيترال بوضع مشروع قانون التجارة الالكترونية وتم ذلك في 14 يونيه 1996 والذي اعتمد من الجمعية العامة للأمم المتحدة في جلسة رقم 162/15 المؤرخة في 16 ديسمبر 1996، حيث وافقت اللجنة على إصدار القانون النموذجي للتجارة الالكترونية. وهو ما يستدعي تعديل الأنظمة القانونية القائمة ومع ذلك لا يعتبر هذا القانون ملزما للدول ما لم تتضمنه تشريعاتها الوطنية، ولكن هذا القانون النموذجي لم يضع تعريفا محددا للتجارة الالكترونية إلا أنه بين الوسائل المستخدمة في إبرام العقود الالكترونية واكتفى بتعريف تبادل المعلومات الالكترونية التي تشتملها التجارة الالكترونية فعرفها

بأنها " نقل المعلومات الكترونيا من حاسوب إلى حاسوب آخر باستخدام معيار متفق عليه لتكوين المعلومات وهذا التعريف يغطي كل استعمالات المعلومات الالكترونية في التجارة والتي يمكن أن يطلق عليها التجارة الالكترونية "[20] وعقب صدور قانون الأنسيترال النموذجي للتجارة الالكترونية سارعت العديد من دول العالم إلى إصدار قوانين تنظم المعاملات الالكترونية مسترشدة في ذلك بأحكام هذا القانون ،وتعد دولة سنغافورة أول دولة في العالم طبقت القانون النموذجي للتجارة الالكترونية حيث أصدرت قانون المعاملات الالكترونية سنة 1998 ثم تلتها عدة دول منها الولايات المتحدة الأمريكية وايطاليا ثم فرنسا وتونس والصين وايرلندا وغيرها.[21]

كما عرفها التوجيه الصادر عن البرلمان الأوروبي رقم 31/2000 في جوان 2000 وذلك "بأنها كل شكل من أشكال الاتصال يستهدف تسويق بصورة مباشرة أو غير مباشرة بضائع أو خدمات أو صورة مشروع أو منظمة أو شخص يباشر نشاط تجاري أو صناعي أو حرفي أو يقوم بمهنة منظمة ".وهي أيضا "تلك التجارة التي تشتمل على ثلاثة أنواع مختلفة من الصفقات التي تتمثل في تقديم خدمات الانترنت والتسليم الالكتروني للخدمات أي تسليم المنتجات الخدمية للمستهلك في شكل معلومات رقمية واستخدام الانترنت كقناة لتوزيع الخدمات وعن طريقها يتم شراء السلع عبر الشبكة ولكن يتم تسليمها بعد ذلك للمستهلك في شكل غير الكتروني.[22]

كما عرفت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية على أن التجارة الالكترونية "تشمل جميع أشكال المعاملات والصفقات التجارية التي تتم من قبل الأفراد والهيئات وتقوم على أساس معالجة ونقل البيانات الرقمية على اختلاف أشكالها سواء كانت مكتوبة أو مرئية أو مسموعة". وعرفت منظمة التجارة العالمية التجارة الالكترونية على أنها" مجموعة متكاملة من عمليات إنتاج وتوزيع وترويج وبيع المنتجات من خلال شبكات الاتصال. [23] أما التعاقد الالكتروني فيختلف حسب نوع التقنية المستعملة في إبرامها، وهناك من يرى أنها" كل اتفاق يتلاقى فيه الإيجاب بالقبول على شبكة دولية مفتوحة للاتصال عن بعد بوسيلة مسموعة وذلك بفضل التفاعل بين الموجب والقابل[24]،وهي كذلك العقد الذي يتم إبرامه عبر الانترنت الوسائل الالكترونية سواء كليا أو جزئيا متى كانت هذه الوسائل تحدث التفاعل المطلوب لإتمام العقود بين الأطراف وترتب التزامات متبادلة.[25] والعبرة إذن في الكتابة الالكترونية لا تكون بقدرتها على الاستنساخ منها على الورق وإنما في قدرتها على التخزين والحفظ الالكتروني وإمكانية قراءتها والاطلاع عليها في وقت

لاحق دون أن يطرأ تغيير في مضمونها ويكون الخزن والحفظ والاسترجاع والاطلاع والقراءة اللاحقة كلما دعت الحاجة إلى ذلك بواسطة وسائل الكترونية [26].

2.3. تعريف المستهلك الالكتروني

أثارت فكرة المستهلك جدل فقهي حول تحديد مضمونها وسنتطرق إلى التعريف الفقهي (الاتجاه الضيق والموسع) وكذا موقف المشرع الجزائري.

فقد اختلف الفقه في تعريف المستهلك عموما فهناك من يرى أنه كل شخص يتصرف خارج نشاطاته التجارية والمهنية دون اعتبار للغاية من هذا التصرف. حيث عرفه الدكتور عبد الفتاح بيومي حجازي بأنه " من يقوم باستعمال السلع والخدمات لإشباع حاجياته الشخصية لا إعادة بيعها أو تحويلها أو استخدامها في نطاق نشاطه المهني "، وعرفه كذلك الدكتور جمال فاخر النكاس بأنه " ذلك الشخص الذي يبرم عقودا مختلفة من شراء السلع والخدمات لإشباع حاجاته الضرورية والكمالية الآنية والمستقبلية دون أن تكون له نية المضاربة بهذه المواد والسلع عن طريق إعادة تسويتها كما هو الحال بالنسبة للمنتج والموزع (التاجر) ودون أن تتوفر له القدرة الفنية لمعالجة الأشياء وإصلاحها " [27] .

2.4 الاتجاه الضيق والموسع في تعريف المستهلك الالكتروني

يرى هذا الاتجاه أن المستهلك هو من يحصل على المنتجات من أجل إشباع حاجاته وحاجات أسرته الشخصية أو العائلية، فهو الشخص الذي يبرم عقودا متنوعة من شراء وإيجار وقروض من أجل الاستهلاك لإشباع حاجته الشخصية[28]، ويخرج من ذلك كل من يبرم التصرفات لأغراض المهنة أو الحرفة، فيشترط إذن حسب هذا الاتجاه أن يكون المستهلك قد تحصل على المنتوجات أو الخدمات لأغراض شخصية أو عائلية وكذا أن يكون محل عقد الاستهلاك منتوجات أو خدمات مختلفة.

أما الاتجاه الموسع فالمستهلك هو كل شخص يتعاقد بهدف الاستهلاك واستعمال السلع والخدمات للاستعمال الشخصي أو لأغراض مهنية حرفية أو تجارية هذا وقد حاول اتجاه فقهي وسط التوفيق بين الاتجاهين السابقين وعرفه بأنه الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتعاقد بوسيلة الكترونية والذي يقتني ما يحتاج إليه من سلع وخدمات التي تلزمه هو وذويه والتي لا ترتبط بمهنته أو حرفته ودون أن تكون لديه نية المضاربة بهذه الأشياء بهدف إشباع حاجته الضرورية وذلك باستخدام وسيلة الكترونية. ووجهت له انتقادات كونه يهدم الأسباب التي ترتكز عليها فكرة تعريف المستهلك.

كما لم يتناول المشرع الجزائري في القانون 02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك الملغى تعريفا للمستهلك[29] وأحال إلى المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 39/90المؤرخ في 30 جانفي 1990[30] المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش، ومن خلال كذلك المرسوم التنفيذي رقم 254/97 المتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة التي تشكل خطرا من نوع خاص و بالرجوع إلى القانون 09/ 03 المعدل والمتمم المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[31] فنصت كذلك على أن المقصود بالمستهلك كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعا أو خدمات موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجاته الشخصية أو تلبية حاجات شخص آخر أو حيوان يتكفل به. وكذا عرفته المادة 02/03 من القانون 04 /02المؤرخ في 23 يونيو2004 [32]الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم على أنه كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم باقتناء سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت و تكون مجردة من كل طابع ذو صفة مهنية. ومن خلال ما تقدم تبين أن المشرع الجزائري قد أخذ بالمفهوم الضيق للمستهلك كونه حصر الغرض في الاستعمال الشخصي أو العائلي فقط. أما المستهلك الالكتروني فقد عرفته نص المادة 06 من قانون 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية سالف الذكر .[33]

3. الحماية المقررة للمستهلك الالكتروني في ظل التشريع العقابي الجزائري

أضحى المستهلك اليوم عرضة للتلاعب وللعديد من المخاطر بمصالحه ومحاولة غشه وخداعه والتحايل عليه لكثرة الإعلانات التجارية الالكترونية المغرية مع تنامي العولمة وتعاظم رأس المال وسطوته على السوق وتمركز النشاط التجاري والاقتصادي في شركات ومؤسسات كبرى وظهور المراكز التجارية الضخمة واللجوء إلى الدعاية والإعلان بشكل مكثف كوسائل لجذب والتأثير على المستهلك واستثمار الأموال الطائلة لهذه الغاية[34].ومن تم فان حاجة المستهلك إلى حماية قانونية تغدو ضرورة ملحة ذلك أنه قد يتلقى معلومات تتعلق بعقد في غير مصلحته وعليه أن ينفذ شروط العقد بما يتضمنه من مصطلحات تحد بشكل غير عادل من حقوقه ولا يملك اختيارا لشروط العقد[35].

ومن هذا المنطلق وقصد حماية المستهلك باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية عبر الانترنت عمد المشرع الجزائري إلى تجريم السلوكات المنافية لمصالح المستهلك والضارة بصحته وسلامته بموجب نصوص قانون العقوبات 15/04[36] (الأمر 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004) والنصوص

الخاصة. وتتعدد صور الحماية الجزائية بتعدد الجرائم الممارسة ضده. واستوجب الواقع حماية بياناته الشخصية كون كل عملية شراء على الموقع مثلا تتطلب إدخال جملة من البيانات الشخصية والخاصة[37]فلابد من تقرير حماية للمستهلك والبحث عن آليات قانونية لتحقيق ذلك على أساس أن الاستهلاك يشمل الحلقة الثالثة للعملية الاقتصادية بعد الإنتاج والتوزيع سواء كانت السلع والخدمات مادية أو غير مادية وبالتالي يشكل الاستهلاك الهدف النهائي الذي ترمي إليه العملية الاقتصادية .فيعتبر تجريم الأفعال الماسة بأمن وسلامة المستهلك ترجمة فعلية للحماية الجزائية وظهرت الحاجة لمواكبة تشريع خاص واستحداث النصوص الملائمة لطبيعتها وكان من الضروري أن تواكب القوانين هذا التطور الملحوظ قصد الحماية للبرامج المعلوماتية وحماية الحاسبات الالكترونية من كل تلاعب وضرر بمضامينها ومحتواها. وحرصا من المشرع الجزائري على توفير الحماية في مجال التقنية والتكنولوجيا، صادقت الجزائر على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-252 بتاريخ 08-09-2014، وقد تضمنت الاتفاقية أحكاما تتعلق بمكافحة جرائم تقنية المعلومات، وألزمت الاتفاقية كل دولة طرف تجريم الأفعال المبينة في الفصل الثاني منها وفقا لتشريعاتها وأنظمتها الداخلية.

1.3 أركان جريمة الغش

-الركن المادي لجريمة الغش: ويتعلق بثلاث صور وردت على سبيل الحصر حسب أحكام المادة 70 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش وتتمثل في كل تغيير يقع على جوهر المادة أو إنقاص عنصر من العناصر الضرورية أو إضافة مواد غريبة للاستعمال البشري أو الحيواني. وكذا عرض وطرح للبيع أو بيع مواد أو أدوات أو أجهزة وكل مادة خاصة من شأنها أن تؤدي إلى تزوير المنتجات قصد تكريس مبدأ وقاية الصحة العامة. وتعد جريمة الغش من الجرائم الوقتية التي تقع بمجرد وقوع الغش أو استعمال المواد في الغش وهي تتطلب توافر القصد الجنائي وقت وقوع الفعل أما بالنسبة لأفعال العرض والوضع للبيع فهي من الجرائم المستمرة ولهذا إذا كان الجاني لم يعلم بالغش وقت بدايته لكنه علم به بعد ذلك فان القصد الجنائي محقق.

-الركن المعنوي لجريمة الغش الصناعي والتجاري: تعد جريمة الغش الصناعي والتجاري من الجرائم العمدية وتتطلب توافر القصد الجنائي العام ويتحقق باتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الغش مع علمه بما يقوم به من غش في السلع ، وتتطلب توافر القصد الجنائي وقت وقوع الفعل ماعدا أفعال العرض والوضع للبيع التي تعد من الجرائم المستمرة ولهذا إذا كان الجاني لم يعلم بالغش وقت بدايته لكنه علم بعد ذلك فان القصد

الجنائي محقق في حقه كما تعد من جرائم الخطر وليس من جرائم الضرر، فالجريمة تعد متوافرة ولو لم يترتب على هذا الغش ضرر بأحد وتشدد العقوبة إذا كانت السلع المغشوشة أو الفاسدة ضارة بصحة الإنسان بشرط أن يكون القصد الجرمي متوجها إلى إعادة بيعها .

-عقوبة جريمة الغش الصناعي والتجاري: تمثل جريمة الغش جنحة معاقب عليها بالحبس من 02 سنة إلى 05 سنوات وغرامة من 20000الى 100000دج حسب المادة 431 من قانون العقوبات وتشدد العقوبة بالحبس من 05 سنوات إلى 10 سنوات والغرامة من 500000الى 1000000دج إذا ألحقت المواد الغذائية المغشوشة أو الفاسدة بالشخص التي تناولها مرض أو عجز عن العمل وتشدد من 10 إلى 20 سنة وغرامة من 1000000دج إلى 2000000دج إذا تسببت تلك المادة في مرض غير قابل للشفاء أو في فقد استعمال عضو أو في عاهة مستديمة وبالسجن المؤبد إذا تسببت المواد في موت الإنسان حسب المادة 432 من قانون العقوبات المعدل والمتمم ، وبالإضافة إلى مصادرة المواد والمنتجات والأدوات المستعملة في ارتكاب الغش وكل وسيلة أخرى استعملت لارتكاب المخالفات حسب المادة 82 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش .

2.3 أركان جريمة الخداع في المعاملات الالكترونية

وهي الجريمة التي تتعلق بإلباس أمر من الأمور مظهرا يخالف ماهو عليه في الحقيقة والواقع ،وتقوم على التأثير في نفسية الضحية وتحقيق كسب غير مشروع عن طريق إبرام صفقات تجارية سليمة في ظاهرها وإيقاعه في غلط حول المنتوج على أساس أن التاجر المحترف هو الطرف الأقوى الذي يملك آليات إدارة السوق الالكتروني بما يتضح أمامه من المعرفة التامة بمفرداته وبما يتفوق به من مركز اقتصادي ومركز معلوماتي فائق التصور[38] ، ويختلف عن جريمة النصب الذي يكون هدف الجاني منها هو الاستيلاء على مال الغير بمظهر يخالف الحقيقة وبالرجوع لأحكام المادة 68 من القانون 03/09 فتتحقق جريمة الخداع عن طريق تغليط المستهلك بشأن كمية المنتوج أو نوعيته .ولم يحدد المشرع الوسيلة التي تم بها الخداع في المعاملات الالكترونية.

-الركن المادي لجريمة الخداع في المعاملات الالكترونية: ويتمثل في السلوك الإنساني المحظور حيث لم يحدد المشرع الجزائري بموجب المادة 429 من قانون العقوبات الوسائل التي يتم بها الخداع ولكنه نص في المادة 68 من القانون 03/09 على عبارة بأي وسيلة أو طريقة كانت وعليه فالخداع يتم باستخدام أية وسيلة

تدليسية يتخذها الجاني سبيلا لمغالطة و خداع المستهلك وتشكل الوسيلة المستعملة خداعا حقيقيا للمستهلك، ويستوجب لقيام جريمة الخداع أن تقع وسائل الخداع على إحدى خصائص المنتوج التي عددتها المادة 429 من قانون العقوبات سواء في نوعها أو مصدرها وكمية الأشياء المسلمة هويتها وتتمثل مظاهر وصفات الخداع:الخداع في مقدار و كمية المنتوجات المسلمة والخداع بشأن هوية المنتوج بتسليم سلعة أو خدمة غير متفق عليها والخداع في طبيعة المنتوج وصفاته الجوهرية نوعه أو مصدره الخداع في النتائج المنتظرة من المنتجات وطرق استعمالها والاحتياطات اللازمة لاستعمال المنتجات وكذا في صلاحية المنتوج وهنا ميز لمشرع بين ثلاث حالات وهي التاريخ الأقصى للاستهلاك والتاريخ الأدنى للصلاحية والتاريخ الأقصى للاستهلاك[39] .

– الركن المعنوي لجريمة الخداع في المعاملات الالكترونية: ويتمثل في ارتكاب جريمة محددة بادراك ووعي للظروف والملابسات المكونة للجريمة، والأساس هنا هو توفر الإرادة الآثمة لدى الفاعل[40] وتوفر عنصري العلم والإرادة وقت ارتكاب فعل الخداع.

–العقوبة المقررة لجريمة الخداع في المعاملات الالكترونية: أحالت المادة 68 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش إلى المادة 429 من قانون العقوبات فتكون العقوبة المقررة حسب المادة 429 من قانون العقوبات هي الحبس من 02شهرين إلى 03 ثلاث سنوات وبغرامة من 20000 إلى 100000 دج أو بإحداهما فقط ، كما شددت المادة 69 من القانون 03/09 العقوبة المنصوص عليها في المادة 429 من قانون العقوبات إلى 05 سنوات وغرامة قدرها 500000 دج إذا كان الخداع أو محاولة الخداع قد ارتكب بواسطة الوزن أو الكيل أو بأدوات أخرى مزورة أو غير مطابقة وطرقا ترمي إلى التغليط في عمليات التحليل والمقدار أو الوزن أو الكيل أو التغيير في طريق الغش في تركيب أو وزن أو حجم المنتوج إشارات أو ادعاءات تدليسية أو إعلانات أو معلقات أو منشورات أخرى أو بطاقات أو أية تعليمات أخرى حسب المادة 69 من قانون حماية المستهلك السالف الذكر .بالإضافة إلى تقرير مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا عن جريمة الخداع وذلك حسب ما جاء في نص المادة 430 من قانون العقوبات.

3.3 جريمة التلاعب بالمعطيات

–الركن المادي لجريمة التلاعب بالمعطيات: وهي المنصوص عليها في المادة 394 مكرر 1 من قانون العقوبات وهي الأفعال الواردة على سبيل الحصر وتتمثل في فعل الإدخال غير المصرح به للمعطيات أو

الإزالة أو التعديل بدون تصريح داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات ولا يكفي أن تهدد سلامة المعطيات فقط وإنما لابد أن يقع ضرر فعلي على المعطيات يتمثل في تغيير حالتها.

-الركن المعنوي: فجريمة التلاعب بالمعطيات جريمة عمدية تتطلب لقيامها القصد العام دون القصد الخاص وعلم الجاني أنه يقوم بإدخال أو إزالة أو تعديل غير مصرح به على بيانات المستهلك ومعطياته مع إرادة الجاني في تحقيق الضرر كما عاقب المشرع على الشروع في الجريمة بموجب المادة 394 مكرر 7 من ق ع

-العقوبة المقررة لجريمة التلاعب بالمعطيات: عملا بأحكام المادة 394 مكرر1 من قانون العقوبات على عقوبة أصلية للجاني وهي الحبس من 06 أشهر الى 03 سنوات وغرامة مالية من 500000 الى 4000000دج بالإضافة إلى ما نصت عليه المادة 394 مكرر 6 من قانون العقوبات على عقوبة تكميلية تتمثل في مصادرة الاجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة مع إغلاق المواقع والمحل أو مكان الاستغلال التي تكون محلا للجريمة .

4.3 جريمة التعامل في معطيات غير مشروعة

وهذا التجريم من شأنه حماية المستهلك الالكتروني الذي تم الحصول على بياناته بطريقة غير مشروعة من نشرها أو إفشاءها ونصت عليها المادة 394 مكرر 2 من قانون العقوبات.

-الركن المادي لجريمة التعامل في معطيات غير مشروعة: ويتخذ السلوك الإجرامي في هذه الجريمة صورتين ويتعلق الأمر بما يلي:

– التعامل في معطيات صالحة لارتكاب جريمة ويتعلق الأمر بتوفير أو نشر أو الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها إحدى الجرائم المعالجة الآلية للمعطيات.

– وكذا التعامل في معطيات متحصلة من جريمة وتتحقق الجريمة بتوافر واحد من أربعة أفعال المنصوص عليها في المادة 394 مكرر2 من قانون العقوبات وهي حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من جرائم المعالجة الآلية للمعطيات.

-الركن المعنوي جريمة التعامل في معطيات غير مشروعة: هي جريمة عمدية لابد لقيامها من توافر القصد الجنائي العام وهو علم الجاني بكل العناصر التي تدخل في الجريمة وعلم الجاني وتتجه إرادته إلى التعامل في تلك المعطيات بنصه" كل من يقوم عمدا وعن طريق الغش ".

-عقوبات جريمة التعامل في معطيات غير مشروعة: تنص المادة 394 مكرر2 من قانون العقوبات على أنه يعاقب بالحبس من 2شهر الى03 سنوات وغرامة من 1000000الى10000000و وكما نصت المادة 394 مكرر 6 على عقوبات تكميلية تتمثل في مصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة مع إغلاق المواقع التي تكون محلا للجريمة وإغلاق المحل أو المكان الاستغلال.

5.3 جريمة التزوير التجاري والصناعي في المعاملات الالكترونية

نص المشرع الجزائري على جريمة التزوير التجاري والصناعي ضمن أحكام المادة 70 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

-الركن المادي لجريمة التزوير التجاري والصناعي: ويتحقق بإتيان الصانع أو المنتج أو المتدخل لسلوك ايجابي يتمثل في مجموعة من الأفعال أو الصور المكونة لهذه الجريمة إما تغيير عناصر المنتوج أو خلطه بمواد أخرى أو عدم احترام التنظيم المعمول به حسب ما نصت عليه المادة 70 من قانون حماية المستهلك وتتمثل في تزوير المنتوج إما بالإضافة وهي من أشهر الطرق المتبعة في جريمة التزوير وذلك بإدخال عناصر جديدة أو خلطها بأخرى مختلفة أو ذات طبيعتها لكنها ذات جودة رديئة شريطة أن لا تكون هذه الإضافات مرخصة طبقا للقوانين أو الأعراف التجارية لتحقيق أغراض حفظ المنتجات من التلف مثلا كالمواد المضافة إلى المواد الغذائية أوالتزوير بالإنقاص وهنا لا يقصد إخفاء ضعف المادة بل تشويه المنتوج الحقيقي سواء العناصر المكونة أو جزء منها أوالتزوير بالصناعة حيث يتحقق في هذه الحالة عند قيام المنتج أو التدخل بصنعة السلع ولكن لا يدخل في تركيبها موادا وعناصر ضرورية في تركيب السلع المصنعة أو الطبيعية طبقا للأنظمة أو العرف التجاري والصناعي والهدف من هذا الإدخال هو ضمان سلامة المستهلك وعدم تعريضه للخطر .

وبالرجوع لأحكام المادة 70 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش في فقرتها الثالثة فاعتبر المشرع صورا أخرى للتزوير وتتعلق بطرح أو عرض أو بيع سلع مزورة أو فاسدة أو سامة.

-الركن المعنوي لجريمة التزوير التجاري والصناعي في المعاملات الالكترونية: بالنسبة للتزوير التجاري فهو من الجرائم العمدية التي يستلزم لقيامها توافر القصد الجنائي أي العلم والإرادة في اقتراف السلوك الإجرامي بنية خداع المستهلك أما التزوير الصناعي فيشترط توافر القصد الجنائي في وقت معاصر لوقوع الجريمة مع التأكيد أن توافر القصد الجنائي يستقل به قاضي الموضوع.

العقوبات المقررة لجريمة التزوير التجاري والصناعي: أحالت المادة 70 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش إلى المادة 431 من قانون العقوبات ونصت على العقوبات المتمثلة في الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة مالية من 20000 الى 100000دج وتشدد العقوبات إذا ألحقت المواد المغشوشة أو الفاسدة مرضا أو عجزا عن العمل فالعقوبة الحبس من سنتين إلى 10 سنوات وغرامة من 500000دج إلى 1000000دج وتشدد العقوبة إلى السجن من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة من 1000000دج الى 2000000دج إذا ما تسببت في مرض غير قابل للشفاء أو فقد عضو أو عاهة مستديمة وإذا ما أدت المنتجات إلى الموت فتكون العقوبة السجن المؤبد .

4.خاتمة:

-يشكل المستهلك الالكتروني الحلقة الضعيفة في العلاقة التعاقدية عبر الشبكة الالكترونية تحتاج إلى ضرورة الحماية الفعالة كي تؤدي ثمارها المرجوة فضلا أن التقنيات الرقمية تتميز بالتطور السريع والمستمر ما يفرض على المشرع إقامة ورشة تحديث تشريعي دائم.

-يشكل المستهلك الالكتروني أهم التحديات في مجال التجارة الالكترونية لكونه يتعرض إلى عدة مخاطر منها ما يتعلق بالوسيلة الالكترونية ذاتها ومنها ما يتعلق بالمتعاقد المحترف ذو المعارف التقنية.

- يتدخل القانون قصد حماية للمستهلك في مواجهة المخاطر الناجمة عن التعاقد عبر الشبكة الالكترونية قصد استقرار المعاملات التجارية وبعث الثقة والطمأنينة في نفس المستهلك.

- لا يختلف العقد الذي يبرمه المستهلك في نطاق التجارة التقليدية عما هو معمول به في نطاق التجارة الالكترونية والاختلاف يكمن في الوسيلة التي يتم بها مما يجعله يتمتع ببعض الخصوصية.

- يعتبر تجريم الأفعال الماسة بأمن وسلامة المستهلك ترجمة فعلية للحماية الجزائية وظهرت الحاجة لمواكبة تشريع خاص واستحداث النصوص الملائمة لطبيعتها وكان من الضروري أن تواكب القوانين هذا التطور الملحوظ قصد الحماية للبرامج المعلوماتية وحماية الحاسبات الالكترونية من كل تلاعب وضرر بمضامينها ومحتواها.

- وهذا ما فعله المشرع الجزائري بموجب القسم الخاص من قانون العقوبات الجزائري 15/04 في المواد 394مكرر إلى 394 مكرر07 القسم السابع على المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات سواء للشخص الطبيعي أو للشخص المعنوي.

وعليه نقدم التوصيات التالية:

– تعزيز الثقة والأمان في معاملات التجارة الالكترونية وحمايتها من القراصنة وأصحاب النوايا السيئة.

– مواكبة التطورات الحاصلة من خلال إعداد الكوادر البشرية في مجالات حماية المستهلك الالكتروني والتكنولوجيا تكون جاهزة على تفعيل التجارة الالكترونية مما يزيد من حجم معاملاتها.

–تعزيز أهمية وعي المستهلك بالممارسات التسويقية الخادعة المرتبطة بالتسويق الالكتروني.

– تفعيل التعاون بين الأجهزة الحكومية والجمعيات التطوعية المعنية بحماية المستهلك لتأمين حماية فعالة بينها قصد الاستفادة الفعالة من ايجابيات التجارة الالكترونية في المجتمعات التي باتت تحتاج إلى تحديات قانونية ورقابية تعمل على التصدي لمخاطر هذا النمط التجاري المستجد.

– تعزيز التعاون الدولي وإنشاء مركز التحكيم الالكتروني ومنح شهادات التصديق الالكتروني.

5.الهوامش:

[1]محمد أحمد عبد الحميد أحمد، (2015) الحماية المدنية للمستهلك التقليدي والالكتروني، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، ص 19.

[2]لزهر بن سعيد، (2012) النظام القانوني لعقود التجارة الالكترونية، دار هومة،الجزائر ،ص 7.

[3] علي فيلالي ،(2001) الالتزامات –النظرية العامة للعقد ، دار موفم للنشر والتوزيع ، الجزائر ،ص 211

[4]عرف المشرع الجزائري مصطلح الانترنت بموجب القانون 04/18 المؤرخ في 10ماي 2018 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية ج ر عدد 27 مؤرخة في 13 ماي 2018 بموجب المادة 10 منه بنصها "الانترنت شبكة معلوماتية عالمية تتشكل من مجموعة شبكات وطنية وإقليمية وخاصة موصولة فيما بينها عن طريق بروتوكول الاتصال وتعمل معها بهدف تقديم واجهة موحدة لمستعمليها" .

[5] زهيرة بن خضرة ، (2015–2016) الطبيعة القانونية للعقد الالكتروني، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر ، ص10.

[6] محمد البنان، (2007) العقود الالكترونية أوراق ندوة عقود التجارة الالكترونية ومنازعاتها، المنظمة العربية للتنمية الإدارية أعمال المؤتمرات، إعداد مجموعة من الخبراء، ص 1.

[7] أسامة أحمد بدر، (2005) حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ص 164.

[8]فضيلة بوطورة، نوفل سمايلي، (2019) التجارة الالكترونية بين الضرورة وفعالية آليات حماية المستهلك من مخاطر الخداع التسويقي، مجلة الاقتصاد الصناعي، المجلد التاسع ، العدد 01 ،ص 357

[9]السيد عيتق ،(2000) جرائم الانترنت، دار النهضة العربية ، ص 120.

[10] لزهر بن سعيد، مرجع سابق ، ص 12.

[11] رأفت رضوان ، عالم التجارة الالكترونية ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية،1999،ص13.

[12] فادي محمد عماد الدين توكل ،عقد التجارة الالكترونية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010 ،ص 19.

[13] فضيلة بوطورة، نوفل سمايلي، مرجع سابق، ص 342 .

[14] لزهر بن سعيد، مرجع سابق ،ص 15 .

[15]مدحت رمضان، (2001) الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية، دار النهضة العربية ،2001،ص 18.

[16] عبد الفتاح بيومي حجازي، (2002) النظام القانوني لحماية التجارة الالكترونية، دار الفكر الجامعي ،ص 49.

[17]مناني فراح ،(2009)العقد الالكتروني وسيلة إثبات حديثة في القانون المدني الجزائري ، دار الهدى عين مليلة ،.

[18]القانون رقم 05/18 المؤرخ في10 ماي 2018المتعلق بالتجارة الالكترونية، ج ر عدد 28 مؤرخة في 16 ماي 2018. وهي "النشاط الذي يقوم بموجبه مورد الكتروني باقتراح أو ضمان توفير سلع وخدمات عن بعد لمستهلك الكتروني عن طريق الاتصالات الالكترونية".

[19] مرسوم تنفيذي رقم 378/13 المؤرخ في 9 نوفمبر 2013 يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة لإعلام المستهلك ج ر عدد 58 لسنة 2013 وهي" كل وسيلة بدون الحضور الشخصي والمتزامن للمتدخل والمستهلك يمكن استعمالها لإبرام العقد بين هذين الطرفين ويكون الكترونيا لا يأخذ طابعا ماديا".

[20]مدحت رمضان ، (2001)الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية ،دار النهضة العربية ،ص10.

[21] فادي محمد عماد الدين توكل، مرجع سابق، ص24.

[22]عبد الفتاح بيومي حجازي، (2002) نظام التجارة الالكترونية وحمايتها مدنيا، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى ، ص45.

[23] لزهر بن سعيد، رجع سابق، ص 36.

[24] بولقواس سارة ، الحماية المدنية للمستهلك من الشروط التعسفية في العقد الالكتروني ، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية ،العدد الثاني ، سبتمبر 2017 .

[25]بن سماعيل سلسبيل، (2017) الحماية الجنائية للمستهلك الالكتروني في ظل التشريع الجزائري ، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية ، العدد الثاني ، ص 287.

[26]سلطان عبد الله محمود الجواري، (2010) عقود التجارة الالكترونية والقانون الواجب التطبيق دراسة قانونية مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ص 180.

[27] عبد الرحمن بن جيلالي، مديحة بن ناجي، (2023) مفهوم المستهلك في القانون الجزائري، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الخامس العدد الأول، ص 45.

[28]مناصري حنان، (2018) تأصيل مدلول المستهلك الالكتروني تشريعا قضاء فقها دراسة مقارنة، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة ، المجلد الثالث العدد الثاني ،ص104.

[29]قانون 02/89 المؤرخ في 7 فيفري 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك ملغى بالقانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ج ر عدد 06.

[30]مرسوم تنفيذي رقم 39/90 المؤرخ في 30 جانفي 1990 المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش ج ر عدد 05 المؤخ في 31 جانفي 1990 والمعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 315/01 المؤرخ في 16 أكتوبر 2001 المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش ج ر عدد وعرف المستهلك على أنه " كل شخص يقوم باقتناء منتجات أو خدمات بثمن أو مجانا معدة للاستعمال الوسيطي أو النهائي لسد حاجاته الشخصية أو حاجة عائلته أو حتى حيوان يتكفل به".

[31]القانون 03/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم بموجب 09/18 المؤرخ في 10 يونيو 2018 ج ر عدد 35 لمؤرخة في 13 جوان 2018.

[32]القانون رقم 02/04 المؤرخ في 23 يونيو 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية معدل ومتمم بالقانون 06/10 المؤرخ في 15 غشت لسنة 2010 ج ر عدد 46 .

[33] بنصها "كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بعوض أو بصيغة مجانية سلعة أو خدمة عن طريق الاتصالات الالكترونية من المورد الالكتروني بغرض الاستخدام النهائي".

[34]فريد منعم جبور، (2010) حماية المستهلك عبر الانترنيت ومكافحة الجرائم الالكترونية دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ،منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان ، ص 06.

[35] أسامة أحمد بدر ، (2005)حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني دراسة مقارنة ،دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ،ص 30.

[36]الأمر 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر 156/66 يتضمن قانون العقوبات ج ر عدد 71 لسنة 2004.

[37] خلف فاروق، (2015) الآليات القانونية لمكافحة الجريمة المعلوماتية ، مجلة الحقوق والحريات ، العدد الثاني ،جامعة محمد خيضر بسكرة ، ص 07.

[38]أسامة أحمد بدر، حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، 2005 ،ص 88.

[39] المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 378/13 المؤرخ في 9 نوفمبر 2013 يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة لإعلام المستهلك ج ر عدد 58 لسنة 2013.

[40]مليكة جامع، (2017-2018) حماية المستهلك المعلوماتي، قسم الحقوق أطروحة دكتوراه، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس، الجزائر، ص 143.